

Distr.: Limited
21 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، إكوادور، البرازيل، تايلند*، السلفادور: مشروع قرار

٣٥/... حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن سكان المناطق الحضرية يمثلون حالياً أكثر من نصف سكان العالم، وأن من المتوقع أن يزيد عدد الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية إلى الضعف تقريباً بحلول عام ٢٠٥٠، وأن ترتفع نسبتهم إلى ثلثي سكان العالم، الأمر الذي يجعل التوسع الحضري أحد الاتجاهات التي أحدثت تحولات جذرية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا سيما القرار ٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والقرار ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والقرار ٩/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، والقرار ٢٠/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وقرارات الجمعية العامة بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك القرار ٢٣٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والقرار ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10264(A)



* 1 7 1 0 2 6 4 *

وإذ يدرك ضرورة بناء مجتمعات سلمية، وعادلة، وتحتضن الجميع على أساس احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يراعي مراعاة تامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومتابعة هذه المؤتمرات،

وإذ يرحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يستند إلى الرؤية التي ترمي إلى بناء مدن ومستوطنات بشرية يتمتع فيها جميع الأشخاص بالمساواة في الحقوق والفرص، فضلاً عن حرياتهم الأساسية، مسترشداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات الوطنية والمحلية من أجل تكريس هذه الرؤية، التي يشار إليها باسم "الحق في المدينة"، في تشريعاتها، وإعلاناتها السياسية، ومواثيقها،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية، ومترابطة، ولا تقبل التجزئة، ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد أن هناك تحديات محددة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مقارنة مشتركة بين القطاعات، ومستدامة، ومرنة، ومتكاملة، محورها الإنسان، وتراعي السن ونوع الجنس، وتستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في تخطيط وصياغة ووضع وتنفيذ السياسات الحضرية على جميع مستويات الحكومة،

وإذ يضع في اعتباره أن كسر حلقة الفقر والضعف التي تتوارثها الأجيال يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات تتصدى لأوجه التفاوتات الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والهياكل الأساسية، فضلاً عن الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ يشدد على أن لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمات العامة، وإتاحة فرص للموظفين العامين من أجل اكتساب المعرفة والتدريب والوعي، دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين على مستوى الحكومات المحلية،

وإذ يشيد ويحيي علماً بالبعد الحضري في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، فضلاً عن أهمية التنمية الحضرية المستدامة باعتبارها خطوة حاسمة صوب تحقيق تنمية حضرية مستدامة بطريقة متكاملة ومنسقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ يسلم بأهمية الولاية الحالية لموئل الأمم المتحدة، باعتباره مركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة، بالتعاون مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقديم دعم فني وتقني إلى البلدان النامية في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة على النحو المبين في برامج منها الخطة الحضرية الجديدة،

١- يؤكد رؤية المدن للجميع، ويشير إلى استخدام المدن والمستوطنات البشرية والتمتع بما تتيحه على قدم المساواة، ويسعى إلى تعزيز شموليتها وكفالة تمكين جميع السكان من الأجيال الحالية والمستقبلية، دون أي تمييز من أي نوع كان، من السكن في مدن ومستوطنات بشرية عادلة وآمنة وصحية ومتاحة للجميع وميسرة التكاليف ومرنة ومستدامة وإيجاد هذه المدن والمستوطنات من أجل تعزيز رخاء الجميع وتمتعهم بحياة نوعية، ضمن تصور لمدن ومستوطنات بشرية تستوفي وظيفتها الاجتماعية، في جملة أمور أخرى؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى العمل، دون تمييز، على النهوض ببيئات مادية واجتماعية أساسية تكون منصفة وميسرة التكاليف ومستدامة، بما في ذلك إتاحة أراضي مزودة بالخدمات بتكلفة ميسورة، والسكن اللائق، والطاقة المتجددة الحديثة، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي المأمونة، والغذاء الكافي والمغذي، والتخلص من النفايات، والتنقل المستدام، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع ضمان تقيّد هذه الخدمات بالتزامات الدول بحقوق الإنسان، واستجابتها لاحتياجات النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية والجهات الأخرى التي تعاني الضعف، ويشجع في هذا الصدد على القضاء على الحواجز القانونية والمؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية والمادية؛

٣- يؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن زيادة التأكيد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ليس من قبيل المغالاة، وأنه ينبغي احترام ما لكل بلد من هامش على صعيد السياسات وقيادته في تنفيذ سياسات القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، بما يتسق والقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

٤- يشجع الدول على تعزيز حوكمتها الحضرية، حسب مقتضى الحال، والروابط الحضرية - الريفية بمؤسسات وآليات سليمة تُمكن لأصحاب المصلحة الحضريين والريفيين وتشملهم، فضلاً عن وضع الضوابط والموازن المناسبة، وكفالة قابلية التنبؤ والاتساق بشأن خطط التنمية الحضرية تحقيقاً للإدماج الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، وحماية البيئة على نحو شامل ومستدام؛

٥- يحث الدول على اتخاذ خطوات مدروسة وفعالة لتعزيز الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق من خلال كفالة الأمن القانوني للحياة الذي يضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات، ووضع وتنفيذ، على جميع المستويات، مقاربات متكاملة لسياسة الإسكان تعالج الصلات القوية بين التعليم والعمالة والسكن والصحة ومنع الإقصاء والتمييز والفصل، وتعزز النهوض بالأحياء الفقيرة وباستراتيجيات الوقاية الشاملة التي تتجاوز التحسينات المادية والبيئية للتأكد من إدماج الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية ضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمدن؛

٦- يحث أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إمكانية تعزيز وتكييف وتنفيذ السياسات المتعلقة بالسلامة على الطرق من أجل حماية الأشخاص المعرضين للخطر، لا سيما الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، تمشياً، عند الاقتضاء، مع الصكوك القانونية للأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- يحث كذلك الدول على إنشاء مساحات عامة تكون آمنة وشاملة وخضراء وجيدة ومتاحة للجميع دون تمييز، وتحتوي على مناطق متعددة الوظائف للتفاعل والاندماج الاجتماعي، وتراعي صحة الإنسان ورفاهه، وتتيح التبادل الاقتصادي والتعبير الثقافي والحوار بين مجموعات متنوعة من الشعوب والثقافات، وتكون مصممة ومدارة بحيث تحقق تنمية بشرية، وبناء مجتمعات سلمية وتشاركية وشاملة؛

٨- يحث الدول على النهوض ببيئة بشرية سليمة وصحية وشاملة وآمنة في المدن والمستوطنات البشرية تمكّن الجميع من العيش والعمل والمشاركة في الحياة الحضرية دون تخويف ولا خوف من العنف، مع مراعاة أوجه الضعف والعوامل الثقافية الكامنة في وضع السياسات المتعلقة بالأمن العام والوقاية من العنف والجريمة، بما في ذلك عن طريق منع ومكافحة وسم فئات معينة واعتبارها بطبيعتها تهديداً أمنياً أكبر؛

٩- يؤكد مجدداً أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها عناصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، حقوق ضرورية للتمتع التام بالحق في الحياة، فضلاً عن جميع الحقوق الإنسانية الأخرى؛

١٠- يدعو الدول إلى التشجيع على توظيف استثمارات عامة وخاصة كافية في هياكل أساسية وقائية وميسرة ومستدامة، وتوفير نظم خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ومياه المجاري وإدارة النفايات الصلبة وتصريف المياه الحضرية والحد من تلوث الهواء وإدارة مياه العواصف، وإلى السعي إلى ضمان قدرة الهياكل الأساسية على التكيف مع تغير المناخ وكونها جزءاً من خطط التنمية الحضرية والإقليمية المتكاملة، بما في ذلك السكن والتنقل، من بين أمور أخرى؛

١١- يدعو الدول إلى تعزيز الحلول القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك في المجالات التي تدعم المدن والمستوطنات البشرية بغية كفالة استدامة الاستهلاك والإنتاج وأنماط

إدارة النفايات، تمثيلاً مع الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، لكي لا تُتجاوز القدرة التحديدية للنظام الإيكولوجي، بغية التصدي للتهديدات غير المسبقة التي تواجهها المدن والمستوطنات البشرية جراء فقدانها تنوعها البيولوجي والضغط التي تتعرض لها نظمها الإيكولوجية والتلوث والكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية وتغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، مشيراً إلى أن هذه التهديدات تقوّض الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتحول دون تحقيق تنمية مستدامة؛

١٢- يدرك الحاجة إلى الانتقال من المقاربات التفاعلية إلى مقاربات أكثر استباقية قائمة على مراعاة المخاطر، وشاملة لجميع الأخطار، ولكافة عناصر المجتمع هدفها الحد من مخاطر الكوارث، وبناء المرونة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية من خلال تشجيع إدماج تقييمات أخطار الكوارث في سياسات استخدام الأراضي وتنفيذها، بما في ذلك التخطيط الحضري، وإدماج مبادئ "إعادة البناء بشكل أفضل" في عملية التعافي بعد الكوارث، فضلاً عن بناء قدرات السلطات المحلية على وضع وتنفيذ خطط الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها، مثل عمليات تقييم المخاطر المتعلقة بمواقع المرافق العامة الحالية والمستقبلية، ووضع إجراءات كافية للطوارئ وعمليات الإجلاء تمثيلاً مع إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

١٣- يشدد على التزامات الدول بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم المدن المضيفة لهم بروح من التعاون الدولي، وأن تراعي الظروف الوطنية، وأن تقر بأن حركات النزوح الكبرى إلى داخل البلدات والمدن، رغم إثارتها شتى التحديات، فبإمكانها أيضاً أن تقدم مساهمات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية؛

١٤- يؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بوسائل التنفيذ الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ويدعو المؤسسات المالية الدولية المتعددة الأطراف، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية الإنمائية، ووكالات التعاون إلى تقديم دعمها المالي، بما في ذلك من خلال آليات مالية مبتكرة، إلى البرامج والمشاريع بغية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، لا سيما في البلدان النامية؛

١٥- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالعمل، تنفيذاً لولايتهم، على تقديم مقترحات كفيلة بدعم الدول في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتحقيق الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦- يؤكد أهمية عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر أن عقده رئيس الجمعية العامة في أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بغية مناقشة التنفيذ الفعلي للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في هذا الصدد.